

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
و يتخذ كلانسون من قوانين الدول

تونس في

نظير المابينين بن عيسى

الجمهورية التونسية
والقانونية الجينية



قانون مدد 8 لسنة 1988

موزع في 1988 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

باسم الشعب .

و بعد موافقة مجلس الشراب .

يعدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الأول

في مهنة المحاماة و اهدافها

الفصل 1 : المحاماة مهنة حرة و مستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل .

الفصل 2 : المحامي ينوب الأشخاص و الذات المعنوية و يساعدهم و يدافع عنهم لدى

جميع الهيئات القضائية و الادارية و التأديبية و يقدم الاستشارات القانونية .

الباب الثاني

في شروط الترسيم

الفصل 3 : يشتر مهنة المحاماة من كان مرصما بجدول المحامين و يشترط في

طالب الترسيم ان يكون :

- 1 - تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل .
- 2 - مقيما بشراب الجمهورية التونسية .
- 3 - أن لا يقل عمره عن عشرين عاما و أن لا يتجاوز الخمسين .
- 4 - متحصلا على الاجارة أو الاساذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو على ما يعادلها من الشهادات الاجنبية في الحقوق .
- 5 - متحصلا على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة و يعفى منها المتحصل على شهادة الدروس المعملة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الاجنبية في الحقوق .

قانون تنظيم مهنة المحاماة